

## الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين

701

محمد بن صالح العثيمين

طيب لو ان صغيرا وكل انسان في بيع ماله الوكالة ليش لو ان شخصا بالغا عاقلا رشيدا وكل صغيرا في شيء من الاشياء فانه لا تصح  
لاني ليس زيادة الصوم - 00:00:00

00:00:00 - الصوم زيادة ليس انه

لوكل انسانا يصللي عنه نعم؟ ليش؟ طيب وكله يتتوضاً عنه ويصللي يتتوضاً عنني وانا اصللي. ناصح؟ ليش طيب واحترموا ان اصوم عنه لكن اذا مات وعليه الصيام نام عنه ولی - 00:00:27

عنه لـ لكن اذا مات وعليه الصيام نام عنه ولـ 00:27

توكله ان يحج عنه ان كان في واجب والسان الموكل غير قادر ولا يرجى منه ان يقدر في المستقبل فانه لا يصلح والا  
هلك قد وكله ان يحظى الزكاة عنه - 00:01:07

هـلـكـ قـدـ وـكـلـهـ اـنـ يـحـظـيـ الزـكـاـةـ عـنـهـ 00:01:07

طيب وكله ان يذبح الهدي عنه. طيب فإذا العمل نيابة يجوز التنكيل فيه هو الذي لا تدخله النيابة لا يجوز به التوكيد. ثم قال المؤلف يرحمك الله من كل قول - 00:01:31

يرحمك الله من كل قول - 00:01:31

يدل على اللادب ويصح الامر اللي عندكم بكل قول او فعل يدل عليه اظهاراً نعم بكل قول او فعل يدل عليه الوكالة من اوسع العقوق  
يصح بها الایجاب في القول والفعل والقبول بالقول وبالفعل. طيب مثال القول - 00:01:57

يصح بها الایجاب في القول والفعل والقبول بالقول وبالفعل. طيب مثل القول - 00:01:57

اقول وكلتك في بيع كذا هذا اجاب في القول ومثاله بالفعل رجل صاحب الجهاد بيع للناس التمر والخضار وما اشبه ذلك فجاء الفلاح ووضع التمر على عتبة سكانها دور على الخضرة على عاتبة الكلب - 00:02:41

الفلاح ووضع التمر على عتبة سكانها دور على الخضرة على عاتبة الكلب - 41:00:02

هذا توکیل ولا؟ لماذا؟ بالفعل او تثیر بالفعل القبول كذلك يصح بالقول وبالفعل مثل قلت وكلتك ان تبيع هذا لي وقال قبلت هذا هذا قبول بالقول قلت وكلتك ان تبيع هذا لي. فاخذت انت من يدي وذهبت وبعت - 00:03:12

قبول بالقول بالفعل قلت وكلتك ان تبيع هذا لي. فاخذت انت من يدي وذهبت وبعث - 00:03:12

اعلم والقيام وهي القرآن والسنة والقيام يعني النظر اما القرآن - 00:03:43

اعلم والقيام وهي القرآن والسنة والقيام يعني النظر اما القرآن - 43:03:00

وقال الله تعالى ابشروا بموسى عليه الصلاة والسلام قال لهارون اخلفني في قومي واه قال ووكل سليمان وقتل الهدهد وشو هي؟  
اذهب في كتابي هذا فالق اليهم ثم تولى عنه - 00:04:15

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

يحدث الوباء وكل انيس رجل من الانصار ان يذهب الى المرأة التي ترجمها ولا حرج هذا كثيرا اما القياس والنظر فانه يقتضي حلة ارشاد معاشرة لامانة الله تعالى وتقديره

الشيء بنفسه فإذا لم يتمكن من شيء بنفسه فان تفوق مصلحة هذا الشيء وهذا ضار علىبني ادم اهو واما ان يتجرأ على اقامة غيره ما  
00:05:39

00:05:39 - مراجعة الامتحانات

ممتدة فكان من اباح الوفاة طيب الوكالة فيها وهي ايجاد وقول الایجاب هو اللفظ الصادر من الموكلي يعني يقول وكلت فلانا في

كذا يقول المؤلف من جريدة يقول مؤلف تصح الوكالة بكل قول يدل على الذهن - 25:06:00

كما كان في كل قول يدل على لو قلت وقتلتك ان تبيع هذا الشيء كذا خذ هذا الشيء بيعه كنعطيك لكن لما قلت بر فهذه الصيغة تدل على التهكيد طب بكل قول، بما على الازن - 00:07:15

هل له صيغة معينة شرعاً قد يرخص وفي هذا الباب الفقهاء رحّمهم الله على القول الراشد لأن العطور تتعقد بما دل عليه. وهذا هو القول الرابع المتعين - 00:07:45

قبلت على القول الرافض اما على المذهب فلازم تكون زوجتك او انكحتك - 00:08:06

اما تمام لكن الصحيح انه نصر مملكتك بنتي فهم ان هذا الباب ذكروا انه يستخدم كل قول يدل عليه هل تصح بالفعل؟ يعني هل يقول الايجاب بالفعل الجواب ذكرنا امس انه يصل بالفعل - 00:08:38

ومن ثم بذلك اعد مكاننا لتلقي اسئلة ان يبيعها نعم؟ فجاء اصحاب الاستلام ووضعوها في هذا المكان يعتبر هذا ها؟ ايجابا  
بالفعل وقلنا ان هذا يقع كثيرا في اسواق الخضرى - 00:09:09

وبيع التمر تجدهم مثلا عندنا يجيبون التمر يضعون عند هذا في محل هذا الرجل ويبيع خذوا هذا توكيلا بالفعل لكن ننظر الى المؤلف  
الآن تطبق بكل قول يدل على الاذن وياخذ قبول بكل قول وفعل - 00:09:36

فإن كلام المؤلف يدل على أن الإيجاب لا يصح إلا بالقول إن كان في كل قول وفي قبول قال وكل قول أو فعل الآن اه نقول كلام المؤلف يده على أن الحجابة لا تقبل إلا بالقول - 00:10:02

كده ايش ؟ القبر فاتح بالقول وبالفقه وال الصحيح انه ان الاجابة والقبول كلاهما القوم بالفعل قال بكل قول يدل على الاذن ويصف القبول على الفور والتراثي يعني هي تحية قبل الموكل او بعثاد الله الوكيل - 00:10:26

طيب يقول المؤلف على الفور والتراخي - 00:10:53

يعني يفرح ان يقبل هون او على ترافعه بان نقول له بع هذا الشيء. هم تبلغ شيئا وفيه ما قال شيئا يعني لم يقل قبيح فلما كان من الغرب هذا قبول - 00:11:19

القول القبول بالقول والفهم فوريا كان ام متراكم فان كنت افلا يمكن ان يكون الموفر قد عزل عن توكيله يعني مثلا هو قال لي خذ هذا وخذه من مكانه في الصباح - 00:11:47

الا يمكن ان يكون صاحب الشي هذا وهو الموكل قد عدل عن رأيه نعم يمكن لكن الاصل عدم ذلك فالاصل عدم ذلك فيكون تصرفه مبني على اذن سابق بكل قول او فعل يدل عليه. وعرفت قول الفعل - 00:12:16

القول بـان يقول والفعل ان يسقط ولكن يتصرف حسب الوقت ثم قال المؤلف قاعدة ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكيل فيه من له من ترقية ولا منصورية؟ ها - 00:12:40

الشرقية معروفة انها لا بد تدخل على ما دخل مفهوم نقول اذا جعلناها شرطية تحتاج ان نقدر فعل الشر ومن كان التطرف واذا جعلناها موصولة نعم ما تحتاج الى الرقيم - 00:13:10

الاسم الموصول يجوز ان يقترن - 00:13:49

في خبره أسلّها لانه يشبه الشرط في العموم اذا هي موصولة من له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه يعني ومن ليس له التصرف طيب وهذه القاعدة ليست على اطلاق النار - 00:14:10

النهاية أشياء مستثنى - 00:14:42

فنبأ اولا فيما اذا وكل شخصا في امر ليس له التفرغ فيه مثل قال وكلتك في بيع بيت فلان بيت فلان ينصحون الناس توكلت ان  
تبيع بيت فلان هذا الوكيل - 00:15:02

قال وكلتك في خلاق فلان المرأة اتزوجها ثم تزوجها الرجل الموكيل تزوج المرأة التي وكله في طلاقها يصلح لكم التوفيق لانه حين  
التوحيد لم يتزوج طيب وكلتك في عتق هذا العبد - 00:15:40

لا لانه هو لو اعتقده يصرف الماتش ها؟ طيب هذا الذي يزرع لما كان الموكيل لا يتفرغ هذا التصرف ما صح ان يؤكده عليه طيب  
يستخدم من ذلك يستثنى من ذلك توكيل الاعمى بصيرا. فيما في شراء ما يشترط له الرؤية - 00:16:17

ذلك توكيل الاعمى بصيرا فيما يشترط في صحة بيع الرؤية نعم الاعمى اذا اشتري شيئا لا يصح شراؤه الا برؤية نعم لانه مجهول له  
مجهول له. نعم - 00:16:51